

## عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/٧٩٦)

انه في يوم الاحد الموافق ٣ / ١٢ / ٢٠٢٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:

**أولاً: الهيئة العامة للطرق والجسور ومقراها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المسئولة عن عملية الاعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع ازدوج طريق فاقوس / الصالحة بطول ١٨ كم بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد**

- بصفته رئيس مجلس إدارة (طرف أول)

**السيد اللواء المهندس حسام الدين مصطفى**

**ثانياً: مكتب لوجيك لاستشارات الهندسة الكائن مقهي برج طبيه - شارع العشام - الزقازيق - محافظة الشرقية**  
**مأمورية ضرائب الزقازيق ثانى ٦٩٥ - ٦٣ - ٣٢٨**  
**بطاقة تضريرية / ٢٠١٠٣١٠١٠٩٧٥**  
 **ويمثلها السيد المهندس د / احمد محمد عبد الله**

بصفته مدير المكتب

الرقم القومي / ٢٧٠١٠٣١٠١٠٩٧٥

**(طرف ثانى)**

### تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع ازدوج طريق فاقوس / الصالحة بطول ١٨ كم بالأمر المباشر ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وإيهاماته الأخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول . وفي ضوء اعتماد السيد اللواء المهندس رئيس مجلس إدارة لإجراءات طرح العملية وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن اتفاق المعاشر على عملية الاعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع ازدوج طريق فاقوس / الصالحة بطول ١٨ كم بالأمر المباشر ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المعاشر بجلستها المعقودة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٨٨٢٠٠ جنية (فقط وقدره تمانعه أثنان وثمانون ألف جنيه لا غير ) ، والذي تمت الترسية بناءً عليه، ياعتاره الإفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية وأعتماد السلطة المختصة لتوصية لجنة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣ وعده ان اقر الطرفان بهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لحكماته .


### البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما يتضمنه من ملحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والترامات طرقى التعاقد والمرفقه بها العقد جزء لا يتجزأ منه .

### البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية الاعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع ازدوج طريق فاقوس / الصالحة بطول ١٨ كم بالأمر المباشر بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة ، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .



#### رئيس مجلس الادارة

**البند الرابع**  
 يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٦ شهور نظير مبلغ ٨٨٢٠٠ جنية (فقط وقدره تمانعه أثنا وثمانين ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الصرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

**البند الخامس**  
 وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٦ أشهر ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

**البند السادس**  
 سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره مبلغ ٤٤٠٠ جنية فقط وقدره أربعة واربعون ألف ومائة جنيه لا غير ) بما يعادل نسبة ٥٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ١٢٣١/٢٣١/٢٣٢٣/١١/٢٣٢٣ وساري حتى ٢٠٢٤/١١/٢١ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

**البند السابع**  
 يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد للأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع ازدوج طريق فاقوس / الصالحة بطول ١٨ كم بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، وينتهي بالإنتهاء في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما تتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

**البند الثامن**  
 يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الحيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وان يتقد بالتحقيقات والتعليمات التي يصدرها له الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه ، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالبراهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

**البند التاسع**  
 يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الاشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكولة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقد بيته تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد .

**البند العاشر**  
 على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المنعقد عليها، وان تكون معبراً ومحققه لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي .

١	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
٢	تقييم الوضع الحالي متضمناً إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (اعمال طريق - اعمال الحمايات للطرق) وتقدير نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق والاعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق واعمال الحمايات للطريق طبقاً للأبحاث الموقعة التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الاستشاري
٣	الاشرفت على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق) طبلاً مدة التنفيذ وحتى تاريخ الإسلام الابتدائي وتوكيده وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق




### المقدمة عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجةً لأهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجةً لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفسه تحت مسؤوليته ، وينتزع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

### المقدمة الحادية عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بفسحه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التقييم أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق .

### المقدمة الثالثة عشر

يلتزم الطرف الأول بان سدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٠١٨) ، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمتطلبات المتفق عليه في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكاليف التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المعاشرة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

### المقدمة الرابعة عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون تنفيذ الطرف الثاني الحق في المطالبة بأى ثبويض عن ذلك ، يجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

### المقدمة الخامسة عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة ، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وتحمل الطرف الثاني جميع المترتبة على الأداءات الصادرة عن الآخرين بسبب تقاديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

### المقدمة السادسة عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد بهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بقضى بذاته من الباطن دون موافقة الطرف الأول ، وينظر الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهدهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

### المقدمة السابعة عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

### المقدمة الثامنة عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

### المقدمة التاسعة عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التتفيد ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يتحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .



### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إغاثاته مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

### البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على القيد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تذكر متلقها بالعقد ويعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمتابعة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة فانونا .

### البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما استعمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .  
2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

3-تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

### البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعيب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- 3- إذا أفسس الطرف الثاني او أسر .

### البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .





### **البند التاسع والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .  
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

### **البند الثلاثون**

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

### **البند الحادي والثلاثون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والراسلات والاعلانات والاطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته وراسلته واعلاناته وإطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### **البند الثاني والثلاثون**

تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

**الطرف الثاني**

**الطرف الأول**

**مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية**

**الم الهيئة العامة للطرق والكباري**

التوقيع ( لـ عبد الله )

التوقيع ( لـ حسام الدين مصطفى )

مهندس د / احمد محمد عبد الله

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

مدير المكتب

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

